

مراحل تشكيل الأحزاب السياسية: لا تتوقف حدود تكوين حزب سياسي في النظام القانوني الجزائري عند استيفاء جملة من الشروط اتيانا و امتناعا، بل ينتظرها اختبار ثان تجتازه على مرحلتين أمام السلطة التنفيذية، في تشكيل كيان سياسي جديد ، فرد جديد للعائلة الحزبية . الفرع الأول: التصريح بتأسيس حزب سياسي – التصريح بتأسيس حزب سياسي حسب نص المادة 18 من القانون العضوي 12-04 ، الداخلية و الحصول مقابلها على ترخيص لاتمام اجراءات تكوين الحزب: – من خلال استقراء نص المادة 19 من القانون العضوي 12-04، يمكننا اسخلاص نوعين من الوثائق، الاولى تتعلق بالحزب في حد ذاته و الثانية بالأعضاء المؤسسين. بالنسبة للوثائق المتعلقة بالحزب فهي طلب تأسيس يشترط فيه توقيع (3) أعضاء مؤسسين، متضمنا اسم الحزب و عنوانه و عناوين المقرات المحلية ان وجدت. تعهد مكتوب، مضمونه احترام أحكام الدستور و القوانين المعمول بها و احترام آجال عقد المؤتمر التأسيسي للحزب ، أما حده الأدنى فيتطلب توقيع 24 عضوا مؤسسا شريطة أن ينتمي كل عضوين الى ولاية. بالاضافة الى ثلاث نسخ عن القانون الأساسي للحزب السياسي، مرفقا بالمشروع التمهيدي للبرنامج السياسي الذي يتبناه الحزب و يسعى الى العمل على تحقيقه. اما الوثائق الخاصة بالأعضاء المؤسسين، فلا تعدو عن كونها وثائق رسمية تثبت هويتهم و توفر الشروط المنصوص عليها في هذه المادة ذاتها ، و الحديث هنا يتعلق بشهادات الإقامة في اطار متطلبات التعهد المكتوب من حيث المقر الفعلي لسكنى الأعضاء المؤسسين، أما شهادة الجنسية و مستخرج صحيفة السوابق العدلية و مستخرجات شهادة الميلاد فخضوعا لشرط. يقدم هذا الملف أمام وزارة الداخلية و بعد التأكد من الوثائق بحضور صاحب الملف يتم تقديم وصل ايداع يثبت ذلك. تنضوي هذه المرحلة على قيام الوزير المكلف الداخلية بمطابقة وثائق الملف المقدم مع ما يتطلبه القانون، السلطة بطلب أي وثيقة ناقصة أو استبدال أي ضو لا تتوفر فيه الشروط، دراسة مطابقة التصريح التأسيسي للحزب السياسية تحتمل ثلاثة نتائج: قبول التصريح: حيث يجد الوزير المكلف الداخلية الملف مكتملا و مطابقا للشروط القانونية، بعقد المؤتمر التأسيسي للحزب مع تبليغ الأعضاء المؤسسين بذلك. يقوم الأعضاء المؤسسون باشهار الترخيص في يوميتين اعلاميتين وطنيتين على الأقل، و مقره و أسماء و ألقاب و وظائف الأعضاء المؤسسين الذين وقعوا على التعهد المكتوب السالف ذكره، – ما كان يشترطه المشرع في الفقرة الثانية من المادة 15 من الأمر 97-09 المتعلق بالأحزاب السياسية، للترخيص بعقد المؤتمر الاسيسي في الجريدة الرسمية. يبدي هذا اتجاها نحو اضعاف نوع من السلاسة على اجراءات تكوين الأحزاب السياسية. رفض التصريح: يكون ذلك لعدم مطابقته الشروط المطلوبة في هذا القانون، المكلف بالداخلية مرتكزا على مبررات قانونية، (يمكن للأعضاء المؤسسين الطن قضائيا في قرار رفض التصريح التأسيسي أمام مجلس الدولة في اجل لا يتعدى (30) يوما من تاريخ التبليغ بقرار الرفض، الطعن الى الجهة القضائية المختصة، دون أن تحدد هذه الجهة، – المادة 17 من الأمر 97-09 غير أنه قد يكون هذا التحديد حدا من فرص الحزب السياسي ففرصة واحدة للطعن لا تعادل الفرصيتين أمام جهتين مختلفتين. – سكوت الادارة: كيف المشرع الجزائري سكوت الوزير المكلف بالداخلية و عدم تقديمه ردا صريحا خلال الأجل المحدد ب 60 يوما، أنه قبول ضمني منتج لأثره القانوني المتمثل في الترخيص بقد المؤتمر التأسيسي للحزب. تحسب هذه النقطة أيضا للمشرع الجزائري في محاولة منه للتخفيف من وطأة الاجراءات الادارية المفروضة على نشأة الفرع الثاني: اعتماد الحزب السياسي لا يكفي الحصول على الترخيص بعقد المؤتمر التأسيسي لنقول أنه تم ميلاد حزب جديد، الترخيص مجرد خطوة لبداية مرحلة جديدة من الاجراءات التي قد تصل في النهاية الى خروج هذا الكيان الى الميدان السياسي، أولا: المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي ابتداء من تاريخ نشر الترخيص في يوميتين وطنيتين اعلاميتين يحدد أجل سنة امام الأعضاء المؤسسين للقيام بكل الأنشطة التي تمكنهم من قد المؤتمر التأسيسي للحزب قبل انقضاء هذا الأجل ترتبط صحة المؤتمر التأسيسي للحزب بتوفر جملة من الشروط حددتها المادتين 24 و 25 من القانون العضوي 12-04 – الأعضاء: يتعلق الأمر بالأعضاء المنخرطين و الأعضاء المؤتمرين: الأعضاء المنخرطون: لا يمكن للحزب أن يعقد مؤتمرا تأسيسيا الا اذا كان عدد المنخرطين فيه 1600 الأعضاء المؤتمرون: من جملة المنخرطين، (500) مؤتمر مؤتمر موزعين على 16 ولاية على الأقل، ينبثق عن كل ولاية 16 عضوا على الأقل. التمثيل النسوي: يشترط المشرع في اطار سياسته الهادفة الى ترقية الحقوق السياسية للمرأة، المؤتمرين نسبة ممثلة عن النساء لم يتم تحديدها مما يجعل المؤتمر التأسيسي صحيحا و ان انعقد بوجود عنصر نسوي واحد ضمن (400) مؤتمر. – مكان الانعقاد: يشترط لعدم بطلان المؤتمر التأسيسي للحزب انعقاده على التراب الوطني، في مستهل هذا القانون مستمدة من نصوص دستورية. اثبات الانعقاد: يثبت انعقاد المؤتمر التأسيسي للحزب بموجب محضر يحضره محضر قضائي، يتضمن كما جاء تفصيله في نص المادة 25 من القانون العضوي 12-04 ، المؤتمرين و مقر مكتب المؤتمر و هيئات القيادة و ادارة الاحزب، للحزب و تسجيل كل العمليات التي ترتبت

عن المؤتمر. إذا لم يتمكن الأعضاء المؤسسون من عقد المؤتمر التأسيسي في الأجل المحدد، لتمديد الأجل الى ما لا يتجاوز (6) أشهر، هذا الطلب اذا قوبل بالرفض اتاح المشرع الطعن فيه استعجاليا أمام مجلس الدولة في اجل (15) يوما من تبليغ الرفض. ثانيا: قرار اعتماد الحزب السياسي : بعد عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي تظهر الحاجة الى ملف آخر مجددا، - طلب خطي للاعتماد، - نسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، -3 نسخ من القانون الأساسي للحزب -3 نسخ من برنامج الحزب، - النظام الداخلي للحزب، - قائمة اسمية بأعضاء الهيئات القيادية للحزب مرفقة بالوثائق المثبتة لتوفر الشروط الواردة في نص المادة 17 من القانون يقدم ملف طلب اعتماد الحزب السياسي أمام نفس الجهة التي قدم أمامها التصريح بالتأسيس، يكلف بتقديمه حسب نص المادة 24 من القانون العضوي 12-04 عضو من أعضاء الحزب يتم تفويضه خلال المؤتمر التأسيسي للحزب، و ذلك في أجل لا يتعدى 30 يوما الموالية لانعقاد المؤتمر التأسيسي، المحددة أو بعدها. تكمن وظيفة الوزير المكلف بالداخلية في هذه المرحلة باجراء التدقيق اللازم لتأكد من توفر جميع الشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد حزب سياسي و ذلك في أجل (60) يوما، الشروط ، يستشف هنا أن الوزير المكلف بالداخلية لا يحق له رفض طلب الاعتماد مباشرة بل تمنح فرصة للحزب لتصحيح ما امكن. تقديم طلب الاعتماد تصاحبه نتيجتين اما قبوله و اعتماد الحزب السياسي، و يظهر أثره القانوني بعد نشر الاعتماد في الجريدة الرسمية من طرف الوزير الملف بالداخلية و الذي بموجبه يكتسب الحزب عناصره الوارد ذكرها في المادة 4 من القانون العضوي 12-04، الشخصية المعنوية و الأهلية القانونية و استقلالية التسيير. و اما يتم رفض طلب الاعتماد و لا يتشكل الحزب السياسي، قبول طلب اعتماد الحزب السياسي، - باصدار الوزير المكلف بالداخلية لقرار يتضمن اعتماد الحزب صراحة، اثر مطابقته لجميع الشروط المطلوبة قانونا. - بقبول مجلس الدولة الطعن المقدم من طرف الأعضاء المؤسسين في قرار رفض الاعتماد الصادر عن الوزير في أجل شهرين من تاريخ تبليغ القرار، فقبول مجلس الدولة للطعن يعد اعتمادا للحزب، . بتبليغه و نشره -في حال سكوت الادارة خلال الأجل المحدد للوزير المكلف بالداخلية كمهلة لدراسة ملف طلب الاعتماد، كما جاء في نص المادة 33 من القانون العضوي 12-04. في هذه الحالات الثلاث يصدر قرار الاعتماد و ينشر من طرف الوزير المكلف بالداخلية 2 أيا كان الموقف المتخذ من طرفه ازاء اعتماد الحزب. - رفض اعتماد الحزب السياسي، على تعليل يرتكز على نص القانون، و تم الطعن في قرار الوزير الا أنه لقي الرفض من طرف مجلس الدولة أيضا، فرفض الاعتماد لا يكون الا باتفاق الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون، نقصد بذلك الادارة، و الجهة المسؤولة عن رقابة تطبيق القانون، و هذا ضمنا لحرية تشكيل الأحزاب و منح الحزب مجالا أوسع للعمل ضمن الساحة السياسية. تبدي احكام القانون 12-04 في هذا الاطار انتقالا بين التضيق و الانفراج، بين شروط صارمة تمنع تشكل الأحزاب مركزا في ذلك لى الايديولوجيات التي تتبناها و الأفكار التي تحملها، ثم ينفرج نوعا ما اذا ما تعلق الأمر بالأفراد المنخرطين أو المؤسسين، حيث فتح الباب أمام فئات جديدة لم يكن الأمر متاحا لها فيما سبق، عدا عن مسألة اشتراط العضوية النسوية. أما اذا تحدثنا عن الاجراءات فالسمة الأبرز فيها ملازمتها للادارة، فلا يبرح الحزب القيام بخطوة الا تحت ناظريها،